

السؤال الثاني: ما حكم الطلاق الشفوي؟

هذا كتاب أخرجهُ الدكتور سعد الدين الهلالي هداة الله، وهو رأيٌ فقهيٌّ يطالب بأن الطلاق لا يقع إلا في وجود شهود ليكون طلاقاً رسمياً، وغير ذلك لا يكون طلاقاً، يعني عنده أن الطلاق الشافعي لا يقع، وحتى الكتاب اسمه هكذا: "الطلاق الشافعي لا يقع". يعني لو أن رجلاً قال لزوجته: أنتِ طالق - فيما بينه وبينها - فلا يقع الطلاق، أو في التليفون، ولكن لابد وأن يكون في وجود اثنين شهود، وقد أخذ ببعض الآراء الفقهية، ولكن علينا أن نأخذ بإجماع المسلمين، كما قلنا اليوم: (عليكم بالجماعة، ومن شدَّ فهو في النار)^١. والجماعة ما اتفق عليه السادة العلماء في الأزهر ودار الإفتاء والذي منهم القانون المعمول به عندنا في وزارة العدل. من يُفتي؟! - ودائماً أحرى عن ذلك - بحسب القانون المعمول به الآن، والدولة لها قانون ويسري في وزارة العدل تحت بند الأحوال الشخصية، وإذا كان لي رأيٌ والدولة تسير على رأيي، فأتنازل عن رأيي.

سؤال عارض: والزواج الشافعي وزواج الورق؟

الزواج الشافعي لو تمَّ بإثنين شهود عدول، وإشهار وولي أمر، يُصبح زواجاً رسمياً ويُعمل به في المجتمع، وذلك من الناحية الدينية. فلا يجوز لي وأنا عالم أن أظهر في الفضائيات برأيي يخالف إجماع إخواني العلماء، وهذا له أصل ثابت موجود، ولكن إذا أراد شخص * أن يناقش موضوعاً ما، يناقشه أولاً مع العلماء، وما يقرؤون به يُخرجون له تشريعاً، ويطلبون بتغيير التشريع

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

^١ روى الترمذي وابن ماجه وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (خَطَبْنَا عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ إِلَّا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِفَهُمَا الشَّيْطَانُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ مَجْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلِزِمِ الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ)، وروى الترمذي عنه رضي الله عنهما: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ).